

ما حكم الاعتمار عن الغير؟ وهل من ماتت والدته في حادث بخطأ

الجانب الآخر، عليه شيء؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يسأل عن سؤالين الاول انه اعتمد لنفسه فهل له ان يعتمد عن والدته نقول نعم لا بأس ما دمت اعتمرت لنفسك فلك
ان تعتمد عن والدتك السؤال الثاني يقول انه - [00:00:02](#)

هو ووالدته في السيارة حصل حادث بينهم وبين سيارة اخرى توفيت والدته والخطأ على الجانب الثاني فهل هو عليه شيء؟ نقول لا
انت ما اخطأت على المدان في الحادث الذي ادين في الحادث هو الذي عليه - [00:00:26](#)

هو الذي عليه الديمة والكفارة واما انت انك لم تفرط الا ان كان عليك شيء من الادانة ولو واحد بالمئة من الادانة يكون عليك الكفارة اما
اذا لم يكن عليك شيء منه بالمئة ما عليك شيء وانما الادانة كلها - [00:00:47](#)

الطرف الثاني هو الذي يتحمل نعم - [00:01:10](#)